أمر عدد 1923 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999 يتعلق بضبط شروط الإعفاء من الضريبة على فوائد الإدخار من أجل الدراسة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وخاصة على الفصل 38 منها مثلما وقع إتمامه بمقتضى الفصل 45 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المتعلق بتنظيم مهنة البنوك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية.

وعلى المجلة التجارية الصادرة بالقانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يطبق الإعفاء المنصوص عليه بالفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 مثلما وقع إتمامه بمقتضى الفصل 45 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 على حسابات الإدخار المفتوحة لدى بنوك الإيداع وتحمل تسمية حسابات "الإدخار من أجل الدراسة" وتستجيب للشروط الواردة بالفصول الموالية.

الفصل 2 ـ تخصص "حسابات الإدخار من أجل الدراسة" إلى قبول إيداعات الأولياء لغرض حصول أبنائهم المزاولين لدراستهم في التعليم الأساسي والتعليم الثانوي على قروض بنكية لمزاولة دراستهم الجامعية حسب صيغ يتم تحديدها من قبل البنك.

ولا يمكن فتح أكثر من حساب للإبن الواحد.

وفي صورة انقطاع أحد الأبناء عن الدراسة يمكن للولي تحويل "حساب الإدخار من أجل الدراسة" لفائدة ابن آخر من أبنائه لنفس الأغراض.

الفصل 3 ـ تسجل "حسابات الإدخار من أجل الدراسة" دائنة إما بالمبالغ المتأتية من الدفوعات والتحويلات البنكية أو البريدية لفائدة صاحب الحساب أو بالمبالغ المتأتية من نقل الحسابات المذكورة من مؤسسة مودع لديها إلى أخرى. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن تتم عملية النقل من قبل المؤسسة المودع لديها على أساس طلب من صاحب الحساب أو من وليه قبل بلوغه سن الرشد يحمل تأشيرة المؤسسة المنتفعة بعملية النقل تشهد بفتح الحساب الجديد المعد لقبول مبلغ الإدخار المجمع بما في ذلك الفوائض المنتجة بالحساب الأول الذي يجب أن يتم غلقه بمجرد إنجاز عملية النقل. وفي كل الحالات يجب أن تتم عملية النقل دون أن يتمكن صاحب الحساب من الحصول على مبلغ إدخاره.

الفصل 4 ـ ينجر عن فتح "حسابات الإدخار من أجل الدراسة" تسجيل العمليات المتعلقة بها بدفتر يسلم إلى الحريف، ولا يسلم إلا دفتر واحد بالنسبة لكل حساب ولا يقع تسليم دفتر صكوك.

الفصل 5 ـ حدد المبلغ الأدنى لكل عملية توفير "لحسابات الادخار من أجل الدراسة" أو سحب عليها بـ 5 دنانير.

الفصل 6 ـ لا يمكن " لحساب الادخار من أجل الدراسة" أن يكون مدينا مهما كان الحال.

الفصل 7 ـ يمنع على المؤسسات المودع لديها منح أصحاب "حسابات الادخار من أجل الدراسة" تسبيقات مهما كان نوعها تهدف أو ينتج عنها تمكين هؤلاء من الانتفاع جزئيا أو كليا بالمبالغ المسجلة بهذه الحساب.

الفصل 8 ـ توظف على المبالغ المودعة "بحسابات الادخار من أجل الدراسة" نسبة فائدة لا تقل عن نسبة تأجير الادخار المحددة من قبل البنك المركزي التونسي.

وتضاف فوائض "الادخار من أجل الدراسة" إلى رأس المال في 31 ديسمبر من كل سنة وتصبح بدورها منتجة للفوائض.

ويجب على صاحب الحساب أو وليه قبل بلوغه سن الرشد احترام دورية التنزيل المتفق بشأنها مع المؤسسة المفتوح لديها الحساب.

الفصل 9 ـ وتضبط مدة الادخار الدنيا بـــ 3 سنوات. ويمكن تعديل المبالغ القصوى للادخار التي تعطي حق الإنتفاع بإعفاء الفوائض التي تنتجها "حسابات الادخار من أجل الدراسة" وكذلك نسبة الفائدة المطبقة على تأجير الإدخار بقرار صادر عن وزير المالية.

الفصل 10 ـ وفقا لأحكام الفقرة الفرعية 12 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعفى الفوائد التي تنتجها "حسابات الادخار من أجل الدراسة" من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين مع حصر تطبيق الإعفاء على القيمة القصوى للإدخار المحددة بخمسة آلاف دينار بالنسبة لكل حساب إدخار.

ويشترط للانتفاع بهذا الإعفاء، تجميد المبالغ المودعة في "حساب الادخار من أجل الدراسة" لدى المؤسسة المفتوح لديها الحساب خلال الفترة التي تبتدئ من تاريخ أول إيداع إلى تاريخ شروع صاحب الحساب في الدراسة الجامعية.

وينجر عن سحب المبالغ المودعة جزئيا أو كليا لغرض غير الذي جمدت من أجله المبالغ المذكورة إلى سحب الإعفاء ودفع الضرائب المستوجبة. ويتعين في هذه الحالة على المؤسسة المفتوح لديها الحساب القيام بالخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

الفصل 11 ـ يتم رفع التجميد على الأموال المودعة بعد استظهار صاحب "حساب الادخار من أجل الدراسة" بشهادة تسجيل تسلمها المؤسسة الجامعية التي يزاول بها المعني بالأمر دراسته. ويتعين على البنك المفتوح لديه الحساب الإحتفاظ بنسخة مطابقة للأصل من شهادة التسجيل المذكورة.

الفصل 12 ـ وزير المالية ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 1999.

زين العابدين بن علي